

تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان  
في سجون النساء في لبنان

## تقييم سجون النساء في لبنان

(سجن بعيدا، سجن بربر الخازن، سجن طرابلس وسجن زحلة)



الإستمارة من إعداد الشركاء في المشروع مع عدد من المنظمات الحقوقية العاملة في لبنان  
تعبئة الإستمارة: العاملات الإجتماعيات داخل سجون النساء في كلا من دار الأمل وكاريتاس لبنان مركز الأجنبي



والوكالة الدولية السويدية للتعاون الانمائي



المشروع ممول من الاتحاد الأوروبي

ينفذ المشروع



**diakonia**  
PEOPLE CHANGING THE WORLD.



**Dar Al Amal**  
دار الأمل  
established in 1969



**Caritas**  
**Lebanon**  
Migrants Center



التجمع النسائي  
الديمقراطي اللبناني

<http://lebanonprisons.org/>

## محتوى التقرير

2	مقدمة
2	عن التقرير
3	المنهجية المعتمدة
3	مسار العمل
4	محاوّر التقرير
4	الصحة
5	الغذاء
5	النظافة الشخصية
6	الملابس
6	البيئة العامة
7	ترتيبات النوم
8	الزيارات والتواصل
8	التعليم والتدريب
9	العمل
9	الرياضة
10	السجينة الحامل والمرضعة
10	الأطفال المولودين في السجن
11	الأجنبيات وعديمات الجنسية
12	تفاصيل خاصة بالتقاضي
13	الحماية من التمييز والعنف
14	خاتمة

## مقدمة

"تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان" هو مشروع يقوم بتنفيذه التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني بالشراكة مع كل من مركز الأجناب في كارتاس لبنان ودار الأمل ودياكونيا بدعم من مفوضية الاتحاد الأوروبي.

يهدف المشروع الى تحسين الظروف في سجون النساء في لبنان بما يتلائم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال تحسين السياسات المتبعة في سجون النساء وارساء آليات قائمة على الحقوق بما يكفل احترام حقوق النساء السجينات كجزء من حقوق الإنسان. يستهدف المشروع السجينات في لبنان، الحراس والكوادر العاملة في سجون النساء الأربعة في بعيدا وطرابلس وزحلة وسجن بربر خازن في بيروت. بالإضافة لكوادر جمعيات المجتمع المدني المحلي والدولي، مؤسسات حكومية والأمم المتحدة من خلال عدة أنشطة لتحقيق اربعة نتائج وهي:

1. زيادة كفاءات سلطات وإدارة السجون لدعم حقوق النساء السجينات.
2. حصول النساء السجينات على دعم قانوني واجتماعي متحسن مما يمكنهن من المطالبة بحقوقهن القانونية والاجتماعية والتبليغ عن اي انتهاكات لهذه الحقوق.
3. ازدياد الوعي والتحشيد ضمن مكونات المجتمع المدني فيما يتعلق بالمساواة بين النساء والرجال ومراعاة حقوق الإنسان في ادارة السجون.
4. تعديلات على قانون السجون تقدم للبرلمان اللبناني لضمان تلائم القانون مع معايير الامم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء.

## عن التقرير

تهدف المنظمات الشريكة في المشروع إلى إنشاء نظام تقييمي لسجون النساء لرصد وتقييم أداء السجون بما يتناسب والمعايير الدولية لحقوق السجينات من خلال مؤشرات يتم رصد مدى تحققها في الممارسة من قبل سلطات السجون.

ينطلق التقرير في التحليل عبر الإجابة على الاسئلة التالية:

- إلى أي مدى يتوافق واقع ممارسات سلطات السجون مع المعايير الدولية النموذجية التي أعتمدها الأمم المتحدة؟ ومع القواعد التي نص عليها القانون اللبناني؟
- هل تتواجد منظومة واضحة وثابتة من المعايير الموحدة أم ثمة ممارسات متفاوتة تختلف بين السجون؟
- ما هي أبرز الخروقات والإنتهاكات؟
- ما هي أبرز الأولويات والقضايا التي من المهم حشد وتعبئة الرأي العام لمناصرتها كونها قضايا إشكالية تعانها النساء ويقتضي تعديل الممارسة بشأنها بما يتفق مع القوانين الدولية التي اقرتها منظومة من القواعد والمواثيق التي إنترمت بها الدولة اللبنانية؟
- هل تأخذ ممارسات سلطات السجون في الاعتبار الاحتياجات والظروف لكلا الجنسين عبر إنتهاج سياسات مراعية للفوارق بين الجنسين وتلبي الاحتياجات الصحية الأساسية والرعاية الاجتماعية للنساء؟
- هل تتطرق سياسات وممارسات سلطات سجون النساء من إن أي نظام عدالة جنائية يراعي الفروق بين الجنسين هو خطوة أولى أساسية لضمان التمتع بالحقوق الإنسانية؟

## المنهجية المعتمدة

تهدف المنظمات الشريكة عبر إصدار التقارير إلى تحفيز السلطات لتحسين الممارسات، وخلق المنافسة بين السجون من خلال مراقبتهم لحثهم على العمل لتحسين أداؤهم بحسب التقييم المعتمد لرصد التزامهم بحقوق الإنسان.

توصلا لذلك، تم تطوير إستمارة خاصة وقد كان ورد في مقترح المشروع ان الاستمارة ستطور في ورشة عمل بحضور مدراء السجون، منظمات غير حكومية، وزارة العدل ووزارة الداخلية لوضع نظام تقييم السجون من خلال مؤشرات ترصد التزام السجون بمعايير حقوق الانسان. وسيتم جمع المؤشرات كل ستة اشهر ليتم وضعها بشكل تقرير يرسل للسلطات والمنظمات المعنية لقياس التطور والتغيير لحقوق الإنسان في الممارسة من قبل سلطات السجن داخل سجون النساء في لبنان.

تم تطوير الإستمارة في جلستي نقاش نظمنا مع عدد من ممثلي المنظمات حقوقية ومنظمات عاملة في سجون النساء، دعيت إليها وزارة الداخلية، ولم تشارك في الاجتماع، بالإضافة للمستشارين القانونيين ومنسقي المشروع من المنظمات الشريكة.

تم تطوير الإستمارة، إنطلاقاً من القواعد والمعايير القانونية، سواء الدولية منها أي المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تهدف إلى وضع قواعد ومعايير دولية تحفظ حقوق السجناء والسجينات بحدها الأدنى، ان كان داخل السجن أو خلال عملية الإحتجاز والتوقيف، وطريقة اعادة ادماجهم في المجتمع مستندة الى مبادئ حقوق الانسان، أو الداخلية منها اي القواعد المدرجة في التشريع اللبناني.

وان المحاور التي تناولها التقرير متعددة تشمل كل ما يتعلق بالصحة ، الغذاء، النظافة الشخصية، الملابس، البيئة العامة، ترتيبات النوم، الزيارات والتواصل، التعليم والتدريب، العمل، حقوق السجينة الحامل والمرضعة، الأطفال المولودين في السجن ، السجينات الأجنبية وعديمات الجنسية ، تفاصيل خاصة بالتقاضى والحماية من التمييز والعنف. بين ايديكم التقرير الاول للفترة الممتدة من..... ولغاية.... يتبعه ثلاثة تقارير تعرض نتائج رصد أداء سلطات السجون في سجون النساء الأربعة وتقييمها كل ستة اشهر. وسيتم ارسال التقارير للسلطات المعنية والمنظمات والشركاء بالإضافة إلى تحميله على صفحة المشروع الالكترونية.

## مسار العمل

- تم تصميم مسودة الاستمارة من قبل المحامية منار زعيتير من التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني وبمساعدة المحلل الاحصائي الأستاذ فضل الموسوي.
- تم العمل على مسودة الإستمارة من قبل الشركاء في المشروع مع عدد من المنظمات الحقوقية العاملة في لبنان،
- تم تدريب العاملات الإجتماعيات داخل سجون النساء في كلا من دار الأمل وكاريتاس لبنان مركز الأجانب لإعتمادها وتعبئتها،
- أعيد العمل على تطويرها مجدداً بعد ملاحظات العاملات الإجتماعيات،
- قسمت الإستمارة على محاور، كما سبق بيانه، وكل محور توزع على معايير، ويقتضى الإجابة على السؤال التالي:

- هل إن كل معيار من ضمن كل محور يتم توفيره من قبل سلطات السجون ؟
- هل إن كل معيار من ضمن كل محور هو متوافر بشكل دائم أم جزئي من قبل سلطات السجون ؟

إن الإستمارة والتقرير ينطلقان في رصد أداء سلطات السجون في سجون النساء الأربعة في لبنان، لذا من المهم الإشارة إلى إمكانية توفر بعض المعايير في السجون الا ان مصدر التوفير ليس سلطات السجون (اي الدولة) بل منظمات غير حكومية، أهلية وخيرية ناشطة في السجون وتعمل على تقديم العديد من الخدمات تلبية للإحتياجات الرئيسية للسجينات.

• تم الإجابة على البنود الواردة أدناه بحسب المؤشرات التالية:

لا يوجد	متوافر بشكل جزئي	متوافر بشكل دائم	لم تمر علينا هذه الحالة
1	2	3	0

## محاوّر التقرير


### 1. الصحة

حاولت الإستمارة المعتمدة التطرق لكل ما يتعلق بالصحة، إنطلاقاً من أهمية احترام وحماية وتأمين الاحتياجات الصحية للسجينات مع التركيز على الصحة العامة الجسدية والجنسية والانجابية والصحة النفسية والعقلية، على اعتبار إن الحق في الصحة للسجينات هو مدخل اساسي للحاجات الأساسية لهن، إذ غالباً ما تتجاهل سياسات السجون حاجات المرأة الخاصة وصحتها وتبقى دون مستوى حقوق الإنسان.

إن المعايير الدولية قد أكدت على ضرورة توفير الاحتياجات الصحية للسجينات، بشكل مماثل لتلك المتوفرة خارج السجن، مع ضرورة مراعاة القوانين والممارسات والإجراءات المعتمدة الاحتياجات الخاصة بالنساء والمبنية على اساس النوع الإجتماعي.

تتوافر خدمات مسؤول طبي متواجد دائماً في السجون، كما تتيح معظم سلطات السجون للسجينات إمكانية المعاينة لدى طبيب خاص عند الطلب، أيضاً يتم رؤية كل السجينات المرضى من قبل الطبيب، ومسك سجل طبي لكل سجينة مريضة بإستثناء سجن بربر الخازن، ولكن:


- لا يتوافر سجل طبي لكل سجينة،
- لا يتوفر إجراء الفحوصات الطبية الدورية لامراض نقص المناعة المكاسبية والأمراض المنقولة جنسياً ولا تأمين الأدوية المتصلة بها،
- لا تتوافر خدمات طبيب نسائي في السجن،
- لا تتوافر خدمة طبيب الاسنان المختص بالترميم ولا المعدات اللازمة للقيام بعمله،
- لا تتوافر خدمة تقديم علاج للإضطرابات النفسية سواء عبر الإستماع أو عبر العلاج،
- لا تتوافر الأدوية سيما الادوية الخاصة بالأمراض المزمنة بشكل دائم في السجون بإستثناء سجن بربر الخازن،
- لا يتم تأمين إجراء الفحوصات الطبية الأولية لأمراض نقص المناعة وللأمراض المنقولة جنسياً في سجن بعبداء ولكنها تتأمين بشكل دائم في سجن طرابلس وزحلة وجزئياً في سجن بربر الخازن.



## 2. الغذاء

في حين تتيح سلطات السجون للسجينات تأمين الغذاء من خارج السجن، كما وتوفره داخل السجن ضمن وجبات نظيفة تراعي الهرم الغذائي وتكون كافية للسجينة بشكل عام، ولكن:


- لا تتوافر المياه الصالحة للشرب باستثناء سجن بعيدا فحسب.
- لا يراعى الغذاء المقدم للأوضاع الصحية الخاصة وللخصوصية الثقافية والدينية،
- لا تقدم الوجبات الغذائية ضمن ثلاث وجبات على الأقل في سجنى بعيدا وبربر الخازن وتتوافر في سجنى طرابلس وزحلة،



## 3. النظافة الشخصية

تطرح مسألة النظافة الشخصية عددا من الإشكاليات المرتبطة بممارسات سلطات السجون، ففي حين يسمح للسجينات بالاستحمام وتتوافر المياه الضرورية للنظافة الشخصية، يبقى إنه:

- لا تتوافر المواد الضرورية لذلك من شامبو وصابون ومعجون اسنان وفوط صحية ومواد لتنظيف الفراش والشراشف.



#### 4. الملابس

يظهر هذا المحور خروفاً كبيرة، وعدم إنتهاج سلطات السجون أي تدابير لتأمين الملابس للسجينات بحيث:


- لا تقدم أي ملابس للسجينات،
- لا تتأمين الملابس الداخلية للسجينات بإستثناء تأمين ذلك جزئياً في سجن زحلة،
- لا تتأمين المواد اللازمة لتنظيف الملابس بإستثناء تأمين ذلك في سجن زحلة بشكل جزئي.



#### 5. البيئة العامة

في حين تتوافر الإنارة والتكييف في الزنانات، وتمتص السجينات بحق الخروج للفسحة يومياً إلى الباحات الخارجية، فثمة إشكالية تتعلق بصورة أساسية بشكل السجون الغير مبنية لتكون سجوناً، بحيث:


- لا تراعى مساحة الزنانة المعايير الدولية بإستثناء سجن زحلة لعدم تواجد إكتظاظ في عدد السجينات،
- لا يراعى تجهيز مباني السجون الإحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، بإستثناء سجن بربر الخازن،
- لا يراعى أهمية عزل أماكن تناول الطعام عن أماكن النوم وعن أماكن تواجد المراحيض،
- لا تؤمن المواد اللازمة لتنظيف المراحيض ولا الغرف، ب إستثناء تأمين ذلك جزئياً في سجن بعيدا وبربر الخازن،
- يظهر جلياً بعض التفاوت بين واقع الممارسات بين السجون بما يتعلق بالتدفئة مثلاً التي لا تتوافر أبداً في سجن بعيدا وطرابلس في حين إنها تتوافر في سجن بربر الخازن وزحلة،
- أيضاً ما يتعلق برش المبنى ب مواد مكافحة للحشرات شهرياً التي يتم تأمينها في سجن زحلة وطرابلس في حين إنها لا تتوافر في سجن بعيدا وبربر الخازن ولكن يبقى إن هذه المواد غير فعالة بحسب ما يتم تأكيده من قبل العاملات الإجتماعيات.



## 6. ترتيبات النوم

بحسب ما تؤكد العمليات الإجتماعيات، فإنه يتم تزويد كل سجينة بوسادة وبغراش نظيف، في حين إنها:


- لا تزود بسرير منفصل
- لا تزود بغراش منفصل في كل من سجنى بعيدا وبربر الخازن، ويتوافر ذلك إستثناءا في سجنى زحلة وطرابلس.
- لا تراعى حالة الطقس بما يتعلق بتزويد السجينات بالغطاء بإستثناء سجنى بعيدا وزحلة.



## 7. الزيارات والتواصل

تسمح سلطات السجون للسجينات من تلقي الزيارات من قبل الأهل والأصدقاء، ومن تلقي الكتب والمجلات، كما تسمح بوجود جهاز تلفزيون في الزنزانة، كما ويسمح لهن بالإتصال الهاتفي مع الأهل والأصدقاء، ولكن:


- لا يراعى أن يكون الوقت المخصص لتواصل السجينة مع أولادها أكثر من نصف ساعة،
- لا يسمح للسجينات الموقوفات من تلقي الإتصالات،
- لا يسمح للسجينات من تلقي الإتصالات،
- لا تتواصل السجينات مع أولادهن ( دون سن الثامنة ) مباشرة وليس عبر الحاجز في سجنى بعيدا ويتوافر ذلك إستثناء في سجنى زحلة وطرابلس وجزئيا في بربر الخازن.



## 8. التعليم والتدريب

يسمح للراغبات من السجينات بالتعلم، ولكن:


- لا تتأمن أي تدريبات حول المهن الحرفية من قبل الدولة،
- لا تتأمن أي دورات تدريبية لتعليم اللغات والكمبيوتر من قبل الدولة.



## 9. العمل

تعمل سلطات السجون على تأمين حماية وسلامة صحة السجينات العاملات، ولكن:


- لا تتقاضى السجينات الأجر لقاء العمل الممارس داخل السج ون، بإستثناء توافر ذلك في سجن طرابلس. وقد اكدت المعايير الدولية على واجب تأدية البديل لقاء العمل الذي تقوم به السجينة، بهدف تشجيع السجينات على إكتساب الخبرات العملية في مهنة ما، وكون الحق في الأجر هو حق مكرس لكل إنسان مقابل الجهد الذي يبذله.



## 10. الرياضة

تؤكد المعايير الدولية على حق السجينات التمتع بالرياضة كمكون هام لصحتهن، وفي حين تسمح الممارسات داخل سجون النساء لكل سجينة من ممارسة الرياضة في الهواء الطلق، بمعدل ساعة يوميا، ولكن:


- لا تتوفر المنشآت والمساحات لتلقي السجينات التدريب البدني والترفيهي بشكل كاف في السجون،
- لا تتوافر أي معدات لتلقي السجينات التدريب البدني والترفيهي.



## 11. السجينة الحامل والمرضعة

يظهر جليا عدم مراعاة الممارسات من قبل سلطات السجون، للإحتياجات الخاصة للسجينة الحامل والمرضعة بحيث:

- لا تواكب السجينة الحامل بالإرشاد والدعم النفسي من قبل متخصصين،
- لا يؤمن الغذاء الخاص بالسجينة الحامل ،
- لا يؤمن الغذاء الخاص بالمرأة المرضعة أثناء فترة الأرضاع ،
- لا تؤمن الإحتياجات الطبية الخاصة بالإرضاع بإستثناء توافر الأمر جزئيا في سجن بربر الخازن،
- لا تؤمن غرفة خاصة للسجينات الحوامل في فترة ما قبل الولادة ولا لمرحلة ما بعد الولادة،
- لا تؤمن ملابس خاصة للسجينات الحوامل،
- لا تراعى خصوصية السجينة الحامل التي تفضل معايتها من قبل طبيبة نسائية وليس طبيب بإستثناء مراعاة ذلك في سجن بربر الخازن وزحلة،
- لا يحترم مبدأ عدم تكبير السجينة الحامل أثناء السوق في كل من سجن طرابلس وبربر الخازن ويتم إحترامه في سجنين بعدا وزحلة.




## 12. الأطفال المولودين في السجن

أيضا، في سياق تمتع الأطفال المولودين في السجن، هناك شبه غياب لأي سياسات تراعي ولادة الطفل في السجن والحاجة لتمتعه بأبسط الحقوق. وفي حين تولد السجينة الحامل خارج السجن ولا يذكر في شهادة ميلاد الطفل ولادته في السجن، فإنه:

- لا يتم تأمين الإحتياجات الخاصة بالطفل من غذاء وطبابة وحفاضات وملابس وملاءات،
- لا يؤمن طبيب أطفال لمتابعة الأطفال المولودين في السجن بإستثناء سجن بربر الخازن،
- لا يؤمن تواجد الأخصائيين لتوفير أي معلومات وتوعية حول صحة الطفل بإستثناء توافر ذلك في سجن زحلة.

الاطفال المولودين في السجن




### 13. الأجنيات وعديمات الجنسية

تراعى الممارسات من قبل سجون النساء في لبنان الأوضاع الخاصة للسجينات الأجنيات وعديمات الجنسية بشكل جزئي، بحيث يسمح للسجينات من الرعايا الأجانب التواصل مع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي يتبعن إليها، كما تتواصل السجينات اللواتي هن من رعايا الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسياً وقنصلي في لبنان واللجان أو عديمات الجنسية مع الممثل الدبلوماسي للدولة التي تتولى مصالحهم أو أي سلطة وطنية أو دولية مهمتها حمايتهن وبحق لها طلب تلقي زيارتهن، ولكن بالمقابل تظهر بعض الممارسات التي تعد إنتهاكا لحقوقها أساسية يقتضي تمتعهن بها:

- لا تتأمن للسجينات الأجنيات المعلومات حول الإستشارة القانونية وحول قواعد السجن وأنظمتها بإستثناء توافر ذلك في سجن زحلة دائما وبشكل جزئي في سجن بربر الخازن،
- لا تراعى خصوصية السجينة الأجنبية لجهة اللغة بحيث لا تتأمن للسجينات الأجنيات الترجمة إلا بشكل جزئي في سجن بربر الخازن كون معظم المتواجرات فيه أجنيات.

الأجنيات وعديمات الجنسية



## 14. تفاصيل خاصة بالتقاضي


ترتبط القضايا التي تتم قراءتها ضمن هذا الحور بشكل رئيسي بالمشكلة المحور للسجون في لبنان وارتباط هذه المشكلة بعدد من القضايا كالقوانين والتشريعات سواء تلك الخاصة بالسجون مباشرة أو تلك المتعلقة بالتقاضي وتنظيم أصول المحاكمات وأثرها المباشر على أوضاع السجون أو السياسات التي تتفاوت بين سن وآخر سواء لسبب يرتبط بالواقع وعدم توفير الموارد أو لسبب يرتبط بمرونة أمر سجن عن آخر. إن الملاحظات على ما يتعلق بأصول التقاضي والعلاقة بين السجون والمحاكم بما ينعكس على السجينات متعددة، بحيث بينت الإستمارات:

- التفاوت الكبير في الممارسة بين السجون والتساؤل هل إن ما ينظم هذه القضايا أحكام قانونية موحدة أم ثمة غياب لهذه الأحكام الناظمة؟ وسيما بما يتعلق بسجني طرابلس وبربر الخازن، والتساؤل مشروع هل بسبب خصوصية أوضاع السجينات في الغالب في سجن ربر الخازن وخصوصية الوضع الأمني في طرابلس وانعكاس ذلك على ممارسات سلطات السجون والمحاكم مع السجينات؟
- إن ما هو موحد ومشترك بما يتعلق بالأسئلة الواردة ضمن هذا المحور، يتعلق فقط بمسك سجل خاص بالسجينات والموقوفات وهذا أمر بديهي وإداري، والسماح للسجينة الغير محاكمة بشراء الكتب وأدوات الكتابة و الأدوات المتعلقة بالمهنة على نقتها الخاصة أو على حساب طرف ثالث، إضافة إلى عدم تطبيق العزل الإنفرادي والعقوبات التأديبية بحق السجينة الحامل أو المرضعة أو التي تحمل طفلا رضيعا في كل السجون، إضافة إلى مراعاة مقابلة السجينة لمحاميها أن لا تكون على مسمع من العاملين في السجن أو الشرطة أو أي شخص. بالمقابل:
- لا يتم إعلام اي موقوفة و سجينة جديدة بحقوقها،
- لا يتم إعلام السجينة بوجود اي برنامج مساعدة قانونية و نظام المعونة القضائية و حقها باللجوء اليه باستثناء توافر ذلك في سجن زحلة،
- لا تتوافر الآليات التي تمكن السجينة غير المحاكمة بإبلاغ أسرته فور احتجازها ،
- لا يتم تسهيل سوق السجينات إلى الجلسات ويتعذر في غالب الأحيان،
- لا تتمتع الموقوفات غير المحاكمات بكل حقوق وامتيازات السجينات في سجن طرابلس وزحلة ويتم توفير ذلك في سجن بربر الخازن وبعيدا،
- لا يسمح للسجينة غير المحاكمة أن تزار من قبل طبيبها الخاص أو طبيب الأسنان عند طلبها وعلى نفقتها في كل من سجن طرابلس وبربر الخازن وبسبب ذلك في بعيدا وزحلة،
- لا يراعى في تنفيذ الحبس الإنفرادي القواعد المدرجة ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية في سجن طرابلس وبعيدا ويتوافر ذلك في سجن زحلة وبربر الخازن
- أيضا، وبما يتعلق بتقديم الشكاوى، للسجينات إمكانية ذلك في سجن بعيدا وبربر الخازن، في حين يتاح الأمر شفويا في سجن طرابلس وزحلة.
- من جهة اخرى تقوم سلطات سجن بربر الخازن بشكل جزئي وسجن زحلة بشكل دائم فحسب بإبلاغ السجينات بالأحكام والقرارات ضمن المهل ووفقا للأصول.
- في حين إنه يلفت نظر السجينات إلى مهل الطعن في سجن زحلة دائما وبشكل جزئي في سجن بعيدا.

## تعزير سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان

### تفاصيل خاصة بالتقاضى

- متوفر دائماً
- متوفر جزئياً
- غير متوفر
- لا إجابة




## 15. الحماية من التمييز والعنف

يحاول هذا القسم التعرف على واقع العلاقة بين السجينات وسلطات السجون لجهة ما يتعلق بالمعاملة المتساوية بين السجينات، إلى جانب رصد ما يتعلق بحماية النساء من العنف الممارس عليهن على أساس الجنس، ومحالة معرفة هل ترعى الممارسات من قبل سلطات السجون واقع التمييز والعنف المبنيين على أساس جندي؟ وهل تركز الممارسات هذا السلوك بدورها؟ أم إنها تراعي خصوصية تهميش النساء والعنف الممارس عليهن.

وبقراءة للواقع، فإن الممارسات جيدة لجهة تمتع السجينات بحقوقهن بالتساوي وليس على أساس جنسيتهن أو على أساس دينهن وتراعى إجراءات التفتيش ومصادرة المواد المسيئة والآلات الحادة، بالمقابل، فإن المعاملة المتساوية على أساس اللون والثروة هي متفاوتة وجزئية، وايضا هناك خلل يظهر جليا في عدم توثيق حالات العنف الجسدي أو الجنسي الممارسة على الموقوفة قبل احتجازها، بإستثناء سجن بربر والممارسة على السجينة قبل دخولها السجن بإستثناء سجن طرابلس.

### الحماية من التمييز والعنف

- متوفر دائماً
- متوفر جزئياً
- غير متوفر
- لا إجابة



## خاتمة

إن حقوق الإنسان هي الحقوق المستحقة لكل شخص بصفته إنساناً. عبارة تلخص المقاربة التي تعتمدها المنظمات الشريكة ضمن مشروع تعزير ممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان، وعبارة تشكل السؤال المحوري للتقرير الأول بهدف بيان واقع إحترام السياسات والممارسات للحقوق الإنسانية للسجينات.

إن المنظمات الشريكة في المشروع واذ تطلق التقرير الأول تأمل بأن يساعد في نقاش أكثر من إشكالية على أكثر من مستوى وفي التخطيط الجيد مستقبلاً.

على مستوى السلطات الحكومية، إن التقرير يبين:

- ضعف المقاربة الجندرية لحقوق السجينات، بحيث إن أكثر المؤشرات خطورة هي ما يتعلق بخصوصية السجينة الحامل والمرضعة حيث يظهر ان الأنظمة والقواعد والترتيبات المطبقة حالياً في السجون اللبنانية لا تلبى حاجات النساء السجينات الأساسية والصحية كما يتم تجاهل القضايا الناتجة من حاجات الرعاية الخاصة بالجندر ومسؤوليات الأسرة والدور الإنجابي للنساء بوتيرة عالية، وبالتالي ما زالت دون مستوى حقوق الإنسان
- الفجوة القائمة بين التزامات الدولة اللبنانية على مستوى عديد النصوص القانونية الدولية والوطنية والواقع في سجون النساء وبالتالي غياب الخطط والإستراتيجيات التي تجعل من تحسين واقع سجون النساء أولوية.
- التفاوت في الممارسات بين سلطات سجن وسلطات آخر.

وعلى مستوى المنظمات العاملة في المشروع، إن التقرير سيساعد في تحديد أولويات العمل على مستويين:

- التعبئة للحشد والتعبئة بهدف تعديل الممارسات.
- الضغط لتقنين الممارسات الجيدة في القانون اللبناني الناظم لأوضاع السجون.

وعلى مستوى السجينات وهن المعنيات مباشرة، التقرير يبين واقع تهميشهن وضعف تمتعهن بأبسط الحقوق الإنسانية وتعرضهن للعنف والتمييز المبني على اساس النوع الإجتماعي، فالسجينات هن نساء مهمشات وضعيفات بحكم جز حريتهن من ناحية ومهمشات ضعيفات بحكم النظرة الدونية لهن والوصمة الإجتماعية ضدهن كسجينات وهذا يستدعي جهوداً وإرادة حقيقية بهدف حمايتهن الإرتقاء بأوضاعهن.